محاضرات مقياس:.....القانون المدني– مصادر الالتزام –.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم:...15..... بتاريخ:.....

1– عنوان المحاضرة: الفعل المستحق التعويض – المسؤولية المدنية التقصيرية

تعريف و تمييز المسؤولية المدنية التقصيرية عن غيرها من المسؤوليات(رأي أنصار ازدواجية المسؤولية المدنية –عقدية و تقصيرية–)

2– المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول الفعل المستحق التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر

– علي فيلالي،الالتزامات،النظرية العامة الفعل المستحق التعويض ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر،الجزائر، 2008..

*** و كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون05 /10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.**

- مضمون المحاضرة:
- **الفعل المستحق التعويض – المسؤولية المدنية– :**

مقدمة

من المؤكد أن لدراسة الفعل المستحق التعويض أو ما يعرف بالمسؤولية المدنية التقصيرية أهمية كبيرة في مجال نظرية الالتزام:

تعريف المسؤولية: هي كل ما يتحمله الشخص المناط أو الذي يقع على عاتقه مجموعة من الواجبات أو الالتزامات.

تعريف المسؤولية اصطلاحا (قانونا): و هي الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بالتزام أو بقاعدة سلوك ما و يختلف هذا الجزاء باختلاف مصدر الالتزام الذي خالفه صاحبه فقد يكون الجزاء عقوبة إذا تعلق: الأمر بقاعدة جزائية و هنا نكون أمام المسؤولية الجزائية، و قد يكون الجزاء هو التعويض أو إصلاح الضرر أو التوقف عن إحداثه و نكون هنا بصدد المسؤولية المدنية و قد تجتمع هاتان المسؤوليتان في فعل واحد، كأن يضرب شخص شخصا آخر فيعتبر فعله إخلالا بقاعدة جزائية تتمثل في عدم الإيذاء بالضرب إذ يشكل ذلك عند حدوثه جريمة الضرب و الجرح المعاقب عليها في قانون العقوبات و في آن واحد يعتبر ذلك الفعل ضررا جسديا يتمثل في الإخلال بقاعدة قانونية مدنية هي عدم الإضرار بالغير و تترتب عليها المسؤولية المدنية.

المبحث الأول: التمييز بين المسؤولية المدنية و غيرها من المسؤوليات :

لفهم و تبيان مضمون المسؤولية المدنية التقصيرية سيتم تمييزها عن غيرها من المسؤوليات و لكن قبل ذلك يجب الوقوف عند مسألة جد هامة و هي التمييز بين المسؤولية الأدبية و المسؤولية القانونية .

مطلب1: التمييز بين المسؤولية الأدبية و المسؤولية القانونية:

المسؤولية الأدبية (أخلاقية): تقوم على تأنيب الضمير و هو المعاقب و لا تدخل في دائرة القانون، فالمسؤولية تكون أمام الله عز و جل و تقوم على أساس ذاتي محض، تتوفر بمجرد القصد، حتى و إن لم يترتب ضرر و ليس فيها جزاء قانوني، و دائرة المسؤولية الأدبية أوسع من دائرة المسؤولية القانونية لأنها مرتبطة بعلاقة الشخص مع خالقه و نفسه و يغيره، و لا تقوم لدى الشخص إلا عندما يعتمد مخالفة قاعدة أدبية خلقية أما **المسؤولية القانونية فهي** تقوم على أساس قانوني، تدخل في دائرة القانون، و تقام نتيجة الإخلال بالتزام تفرض عدم الإخلال به قاعدة قانونية، فالمسؤولية القانونية هي مسؤولية شخص تجاه شخص آخر و تقوم على أساس موضوعي لا تتحقق إلا بوجود ضرر يلحق شخصا آخر معينا و قد يلحق الضرر بالمجتمع. **و** دائرة المسؤولية القانونية أضيق من دائرة المسؤولية الأدبية لأنها مرتبطة بين الشخص و غيره من الناس، و تقوم المسؤولية القانونية عن عمد أو عن غير عمد, أي سواء توفر قصد الإيذاء و الضرر أو لم يتوفر هذا القصد كالإهمال و التقصير.

مطلب2 : التمييز بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية:

المسؤولية المدنية الجزاء فيها تعويض أو إيقاف الضرر أو إصلاحه و الضرر يصيب الفرد و طالب الجزاء (التعويض) هو المتضرر نفسه أو من ينوب عنه أو ذوي حقوقه و هي مسؤولية يمكن التنازل عنها هذه المسؤولية أو التصالح فيها لأنها تمثل حقا شخصيا و الأفعال المستحقة التعويض فيها غير محصورة و لا يعتد بالقصد في المسؤولية المدنية، و تتقادم المسؤولية المدنية بمضي 15 سنة من يوم حدوث الضرر أما **المسؤولية الجزائية** فالجزاء فيها عقوبة لأن الفعل يشكل جريمة نص عليها القانون وفق ما جاء في نص المادة 1 من قانون العقوبات، مبدأ الشرعية فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و الضرر فيها يصيب المجتمع (الحق العام) أما طالب الجزاء فهو النيابة العامة التي تمثل المجتمع، إذ لا يجوز التنازل عنها لأن المتضرر هو المجتمع، الأفعال غير المشروعة و المجرمة جاءت على سبيل الحصر في قانون العقوبات بموجب نصوص خاصة، و يعتد فيها بالنية و القصدإذ يعتبر في المسؤولية الجزائية ركنا أساسيا لقيامها و القصد يحدد وصف الجريمة و مقدار العقوبة، تتقادم بحسب الجريمة, الجنايات: 10 سنوات, الجنح: 3 سنوات, المخالفات: سنتين

و لما يكون الخطأ جزائي هو نفسه الخطأ المدني (التقصيري) فإن ذلك يجعل المسؤوليتين تتأثران ببعضهما البعض فبإمكان المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، فضلا عن تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة بإمكان تحريكها من قبل المضرور نفسه، فيمتد اختصاص القاضي الجزائي بمباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد, أمام الجهة القضائية نفسها بتوافر شرطين أساسيين هما:

– أن يكون الضرر محل المطالبة بالتعويض ناتجا عن نفس الوقائع التي هي محل الدعوى العمومية.

–أن يباشر الطرف المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية و ذلك وفق الشروط المقررة بهذا الصدد.

و هنا يجب مراعاة قاعدة هامة مفادها الجنائي بوقف المدني le criminel tient le civile état التي تقتضي ضرورة إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور الحكم الجزائي من جهة.

و يتقيد القاضي الجزائي بالحكم الجزائي من جهة أخرى.

و ذلك تفاديا للتناقض الذي قد يقع بين الحكم المدني و الحكم الجزائي و حتى لا يتعارض مع قوة الأمر المقضي فيه، القاضي المدني مقيد بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي, عند ثبوت فعل الضرب أو السرقة مثلا, أو انعدامهما لا يمكن أن يقض القاضي المدني بوجود الضرر و قيام المسؤولية. .

فإذا أدان القاضي الجنائي المتهم المتابع بالضرب و الجرح لا يستطيع القاضي المدني أن يرفض التعويض, مدعيا انعدام الضرب و الجرح لكن إذا حكم القاضي الجنائي ببراءة المتهم فهذا لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض فقد لا يشكل الفعل جريمة و لكن قد يشكر ضررا مدنيا.

مطلب3: التمييز بين المسؤولية المدنية العقدية و المسؤولية المدنية التقصيرية:

قد تكون المسؤولية المدنية عقدية و قد تكون تقصيرية. و عليه سوف نميز بينهما من خلال مايلي:

تعريـــفالمسؤولية المدنية: هي جزاء الإخلال بالتزام سابق، فالمسؤولية المدنية العقدية هي جزاء الإخلال بالتزام سابق عقدي، أما المسؤولية المدنية التقصيرية فهي جزء الإخلال بالالتزام سابق قانوني المتمثل في عدم الإقرار بالغير.

لقد تضاربت الآراء حول أنواع المسؤولية المدنية فهناك من يرى إفراد المسؤولية المدنية, و هناك من ينادي بوحدتها, و جاء رأي وسط يوفق بين الرأيين. ساتطرق باختصار شديد لكل من هذا و ذاك من الآراء

فرع1: أنصار إزدواجية المسؤولية : يبررون موقفهم باعتبار أن الاختلاف بين المسؤوليتين يكمن في مسائل عدة منها:

– **الأهلية:** في المسؤولية العقدية تشترط سن الرشد 19 سنة، أهلية الأداء كاملة وفق ما أقرته المادة 40 من ق م ج أما المسؤولية المدنية التقصيرية تشترط التمييز أي 13 سنة لترتيبها على المسؤول وفق ما نصت عليه المادة 125 من ق م ج .

الإعذار: في المسؤولية المدنية العقدية شرط أساسي لاستحقاق التعويض طبقا للمادة179 من ق م ج أما في المسؤولية المدنية التقصيرية، يعفى الدائن من الإعذار المادة 2/181 من ق م ج.

– **الإثبات:** في المسؤولية المدنية العقدية يثبت الدائن مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أما في المسؤولية المدنية التقصيرية يثبت الدائن بالتعويض، المضرور، خطأ المدين المسؤول .

- **التضامن:** في المسؤولية المدنية العقدية التضامن غير مفترض بين الدائنين و المدينين, إلا إذا وجد اتفاق يقضي به، أو نص قانوني يلزمه و هذا ما قضت به المادة 217 من ق م ج أما في المسؤولية المدنية التقصيرية، يمكن أن يتحقق التضامن طبقا لما نصت عليه المادة 126 من ق م ج
- **التعويض** يكون التعوض في المسؤولية المدنية العقدية على أساس ما توقعه المتعاقدان وقت التعاقد و هذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 182 من ق م ج و يكون على أساس ما فات من كسب و ما لحق من خسارة بالنسبة للمضرور في المسؤولية المدنية التقصيرة يشمل الضرر المتوقع و غير المتوقع.

– **الإعفاء من المسؤولية:** في المسؤولية المدنية العقدية يمكن الإعفاء اتفاقا من أية مسؤولية بموجب العقد وفق ما جاءت به المادة الم178 في فقرتها الثانية أما في المسؤولية المدنية التقصيرية، يُبطل كل اتفاق يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي حسب نص المادة 178 في فقرتها الثالثة .